

تعميم

الموضوع: تمديد فترة إيقاف العمل بنص الفقرة (22) من
المادة (9) من القواعد المنظمة لأعمال وساطة
التأمين الإلكترونية

الرقم: ت.ع.م/276/202401

التاريخ: 2024/01/11م

سبحه الله

سعادة / الرئيس التنفيذي

سبحه الله

سعادة / مدير الالتزام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

إشارة إلى القرار رقم (189/441) وتاريخ 15/09/1441هـ المتضمن إيقاف العمل في الفقرة رقم (22) من المادة (9) من القواعد المنظمة لأعمال وساطة التأمين الإلكترونية والتي نصت على "عدم استلام أي أقساط تأمينية نيابة عن الشركة، ويتم تحصيل الأقساط من قبل شركة التأمين مباشرة" لمدة 6 أشهر من تاريخ القرار وإشارة إلى قرار هيئة التأمين رقم 4/س/445 المتضمن تمديد فترة إيقاف العمل بالفقرة رقم (22) المشار إليها أعلاه. وانطلاقاً من دعم هيئة التأمين لقطاع التأمين بما يعزز من فاعليته ويضمن استقرار التعاملات المالية فيه.

نفيدكم بأنه يتعين على شركات وساطة التأمين الإلكترونية الاستمرار في تطبيق آلية تحصيل الأقساط التأمينية من خلال استخدام حساب بنكي مقيّد "Escrow Account" بإشراف منصة الدفع الإلكترونية والبنك المستضيف للحساب بناءً على اتفاقيات الوسيط مع شركات التأمين، ويستمر العمل بهذه الآلية حتى تاريخ 2024/12/31م، على أن تتضمن الاتفاقية تطبيق الآلية الآتية:

- 1- أن يكون الغرض من الحساب هو تنظيم عملية استلام وتحويل الأقساط التأمينية الناتجة من عمليات الوساطة الإلكترونية ولا يجوز للوسيط استخدام الحساب لأي غرض آخر.
- 2- تكون عملية تحويل المستحقات لجميع الأطراف من الحساب من قبل منصة الدفع الإلكترونية والبنك المستضيف بناءً على الاتفاقيات المبرمة بين الوسيط وشركات التأمين.
- 3- أن تتم عمليات تحويل المستحقات بشكل فوري.

مع وافر التحية

إدارة السياسات

نطاق التوزيع:

- شركات التأمين
- شركات وساطة التأمين الإلكترونية